

الترجيح بين النصوص باعتبار الحكم عند الإمام السالمي  
Weighting between the texts as the ruling when Imam  
Al-Salmi

إعداد:

د. راشد بن حمود بن أحمد النظيري

Dr. Rashid Hamood Ahmed Al-Nadhairi

(جامعة السلطان قابوس / أستاذ مساعد)

[Rashe74@squ.edu.om](mailto:Rashe74@squ.edu.om)

٠٠٩٦٨٩٧٧٥٣٧٧١

Doi : <https://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0205>

- تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢ / ٦ / ١٦
- تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢ / ٦ / ٢٧

### ملخص البحث

**الأهداف:** تهدف الدراسة إلى كشف منهج الإمام السالمي في الترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهريا، وبيان مدى اتفائه وخلافه مع بقية الأصوليين، وهل له مفردات يمكن الاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل الحديثة المعاصرة؟

**المنهج:** يُعد منهج الاستقراء والتحليل من الأدوات الرئيسة للوصول إلى النتائج البحثية، فقد لجأت الدراسة إلى تتبع أقوال الإمام السالمي في مختلف المصادر والفتاوى والوقوف عليها ثم تحليلها وتطبيقها على الفروع الفقهية المتعددة في الأبواب الفقهية المختلفة.

**النتائج:** كشفت نتائج الدراسة أن للإمام السالمي منهجا تأصيليا تنظيريا خاصا في بناء القواعد الأصولية إلا أنه في التفريع والتطبيق قد لا يلتزم بذلك لوجود دليل آخر سمعي أقوى في الاعتبار والاستدلال أو لكونه أكثر ملائمة وتحقيقا لمقاصد الشرع الإسلامي في جلب اليسر ورفع الحرج، كما كشفت الدراسة عن مدى قرب أو بعد منهج الإمام السالمي من منهج المحققين من الأصوليين في مختلف مذاهبهم الأصولية والفقهية.

**الخاتمة:** تستخلص الدراسة إلى الملكة الأصولية والفقهية التي ساندت الإمام السالمي في التوفيق بين النصوص والترجيح بينها في حال التعارض أو التعادل.

**الكلمات الافتتاحية:** الترجيح، النصوص، التعارض، الأدلة، السالمي.

**abstract:**

**Objectives:** The study aims to reveal the approach of Imam Al-Salmi in the weighting between the apparently conflicting texts, and to show the extent of his agreement and disagreement with the rest of the fundamentalists, and does he have vocabulary that can be used to elicit legal rulings in modern contemporary issues?

**Method:** The method of induction and analysis is one of the main tools to reach the research results. The study resorted to following the sayings of Imam Al-Salmi in various sources and fatwas and standing on them, then analyzing and applying them to the various branches of jurisprudence in the various jurisprudential chapters.

**Results:** The results of the study revealed that Imam Al-Salmi had a special theoretician approach in building fundamentalist rules, but in branching and application, he may not adhere to that because there is another audio evidence stronger in consideration and inference or because it is more appropriate and to achieve the purposes of Islamic law in bringing ease and lifting embarrassment, as the study revealed. About how close or far the approach of Imam Al-Salmi from the approach of the investigators of the fundamentalists in their various doctrines of fundamentalism and jurisprudence.

**Conclusion:** The study concludes to the fundamentalist and jurisprudential queen that supported Imam Al-Salmi in reconciling the texts and weighting between them in the event of conflict or tie.

keywords: weighting, texts, contradiction, evidence, salmi.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،

فإن الشريعة الإسلامية تتميز بالخلود، والقدرة على تلبية حاجات كل مجتمع وعصر، وما ذلك إلا بما تتميز به نصوصها العامة من المرونة والشمول، ولا غرو في ذلك فهي من لدن حكيم عليم، وقد قام السلف من عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - بترجمة ذلك، فجعلوا لكل مسألة لم يألفها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حكمها المناسب الموافق لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يلائم المقاصد العامة للتشريع، ويتفق مع القواعد الكلية التي راعاها الشارع في أحكامه، إلا أنه لم تكن هناك قواعد مدونه ومنهج مكتوب، بل كان التدوين لهذه القواعد والأسس المتبعة في الاجتهاد والتي يسلك المجتهد طريقها للوصول إلى الحكم الشرعي بعد ذلك بسنين، وهذا المنهج لا خلاف فيه من حيث العموم، ولكن تكمن الخلافات في بعض التفاصيل، لاسيما في ترتيب الأدلة أو الترجيح بينها عند إيهام التعارض والتباين.

وبعد التعارض بين النصوص من الأسباب الرئيسية في وقوع الخلاف في ثمره الاجتهاد، وقد تعددت في الحقيقة مناهج الأصوليين في كيفية التعاطي مع هذه النصوص، فكان لبعض المدارس منهجا خاصا بها، وقد سلك بعض المجتهدين طريقا معينا للترجيح بين النصوص المتعارضة.

وعلى كل فإن طرق الترجيح بين النصوص لها اتجاهات واعتبارات مختلفة، فمنها الترجيح بين النصوص باعتبار السند الناقل للنص -النبوي- والترجيح باعتبار المتن، وأخرى باعتبار الحكم، وهناك ترجيحات ترجع لقرائن وأمارات خارجة عن النص ذاته ومتمته.

وكل اعتبار من هذه الاعتبارات في تفاصيله وجزئيات خلافات عديدة، واتجاهات قد تكون متباينة أحيانا، مما يحتم على المجتهد الوقوف عندها ومعرفة الراجح منها؛ ليكون بناء الحكم بناء صحيحا ملائما لأهداف الشارع، وما توخاه في أحكامه وتشريعاته.

وإن تتبع هذه الاعتبارات والتفاصيل تطيل البحث كثيرا، فاخترت أحدها؛ لكونه ذا مساس مباشر بذات الحكم الشرعي، ولأهميته أردت بيانه وتحريير القول فيه، مع اختيار أحد العلماء في أصول الفقه- لأجل حصر الدراسة- ألا وهو الإمام السالمي، الذي يُعد أحد العلماء البارزين في أصول الفقه الإسلامي، وعلوم الشريعة الإسلامية عموما؛ وذلك ليستبين منهجه وطريقة فهمه وترجيحه للنصوص المتعارضة ظاهريا وكيفية التوفيق بينها إن كان لذلك مجال.

### أسباب اختيار البحث:

هناك مجموعة من الأسباب دعت الباحث إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع، وأهمها:

١. تعلق الدراسة بجانب أصولي وفقهي مهم، ففيه تأصيل ثم تخريج وتفرع على تلك الأصول.
٢. أن الإمام السالمي يُعد مرجعا في الآراء الفقهية إلى عصرنا هذا، ولذلك لزم دراسة أصوله وكيفية تفرعه لاسيما في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.
٣. بيان مدى التزام الإمام السالمي بتأصيلاته في أثناء التخريج.
٤. إيضاح مدى قرب الإمام السالمي في قواعده الترجيحية - عموما- من بقية الأصوليين في مختلف مذاهبهم الإسلامية.

### الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب اطلاعي- مَنْ خَصَّ موضوع الترجيح بين النصوص عند الإمام السالمي بالبحث والدراسة والتأصيل، ولذلك جاءت الدراسة لتضع لبنة رئيسة في هذا الموضوع، يمكن أن تُبنى عليها دراسة موضوعية تطبيقية مقارنة، تشمل مختلف المذاهب الإسلامية.

### إشكالية الموضوع (مشكلة البحث):

١. هل للإمام السالمي منهج خاص في ترجيحه بين النصوص؟
  ٢. ما أثر قواعد الترجيح عند الإمام السالمي في التطبيقات الفقهية؟
  ٣. هل استطاع الإمام السالمي الالتزام بقواعده أثناء التخريج والتفريع؟
  ٤. ما الجديد الذي أتى به الإمام السالمي في قواعد الترجيح؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات نرى أهمية بحث هذا الموضوع، لاسيما أنه مرتبط بمنهج عالم له مكانته وكلمته في أوساط العلماء والمقلدين على السواء.

#### أهمية البحث:

تسعى الدراسة إلى بيان ركائز القواعد الترجيحية بين النصوص المتعارضة عند الإمام السالمي، فلكل عالم مفتٍ قواعد التي يوافق أو يخالف فيها غيره حسب معطيات وأدلة شرعية، فدراسة هذه القواعد، والوقوف على القدرة على الترجيح والتوفيق بين النصوص والآراء لتبرز القدرة والمكانة العلمية للشخص، وهل هو مؤهل لمنصب الاجتهاد والترجيح أم حقه السؤال والتقليد والاتباع.

#### منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دونه الإمام السالمي في مختلف كتبه الأصولية والفقهية حول منهجه في الترجيح بين النصوص التي قد تبدو متعارضة من حيث المدلول.
٢. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل نصوص الإمام السالمي للوصول إلى إبراز منهجه في الترجيح.

٣. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة الفروع أحيانا لبيان قوة تناسقها مع التأصيل أو مع بقية النظائر والأصوليين ولو في حدود ضيقة؛ لأن التوسع في ذلك يحتاج إلى دراسة موسعة لا يسعها هذا البحث الذي له ضوابطه الخاصة.

### الهيكل التنظيمي للبحث (خطة البحث)

**المطلب التمهيدي: بيان المفاهيم والأحكام العامة المتعلقة بالموضوع.**

الفرع الأول: مفهوم الترجيح والحكم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهمية علم الترجيح عند الإمام السالمي.

الفرع الثالث: منهج الإمام السالمي في التعامل مع النصوص المتعارضة.

الفرع الرابع: التعريف بالإمام السالمي.

**المطلب الأول: الترجيح بين النصين إذا كان أحدهما حاضراً والآخر ميبحاً.**

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

**المطلب الثاني: المطلب الثاني: الترجيح بين النصين أحدهما محرم، والآخر موجب.**

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

**المطلب الثالث: الترجيح بين نصين أحدهما يقتضي الحرمة، والآخر الكراهة.**

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

**المطلب الرابع: الترجيح بين النصين أحدهما مثبت لحكم، وآخر ناف له.**

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

المطلب الخامس: الترجيح بين النصين إذا كان أحدهما يشتمل على زيادة لا توجد في الآخر.

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

المطلب السادس: الترجيح بين النصين أحدهما متضمن لحكم أخف من الآخر.

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

المطلب التمهيدي: بيان المفاهيم والأحكام العامة المتعلقة بالموضوع.

الفرع الأول: مفهوم الترجيح والحكم لغة واصطلاحاً.



أولاً: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً.

أ. الترجيح في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: ((الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال:

رجح الشيء وهو راجح إذا رَزَنَ))<sup>(١)</sup>.

والترجيح مصدر رجح، يقال: أرحجت الميزان: أثقلته حتى رجح، وترجحت الأرجوحة بالغلام، أي مال<sup>(٢)</sup>.

ب. الترجيح في الاصطلاح:

للأصوليين تعريفات كثيرة، بينها اختلاف في بعض المحترزات والقيود، ويعود ذلك إلى

اختلافهم في كون اعتبار الترجيح فعلاً للمجتهد أو وصفاً للدليل، ومن هذه التعريفات<sup>(٣)</sup>:

قيل: ((اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر))<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ((تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر))<sup>(٥)</sup>.

وقيل: ((اقتران الإمارة بما تقوى الأمانة به على معارضتها))<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام السالمي: ((اقتران الأمانة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها))<sup>(٧)</sup>.

وتعريف الإمام السالمي يثبت أن الإمام السالمي يرى أن الترجيح صفة للأدلة، وليس فعلاً للمجتهد، وهو تعريف جامع لأفراده، مانع من دخول غيره فيه.

ثانياً: مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً.

الحكم في اللغة: هو المنع، جاء في معجم مقاييس اللغة: (( الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع))<sup>(٨)</sup>، وقيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم<sup>(٩)</sup>.

وفي اصطلاح الأصوليين:

((خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالافتضاء أو التخيير أو الوضع))<sup>(١٠)</sup>، وعرفه الإمام السالمي بأنه أثر خطاب الله، فقال:

الحكم هو أثر الخطاب... كالوضع والتخيير والإيجاب

وما عدا الوضعي في التعريف... من الخطاب يدعى بالتكليفي<sup>(١١)</sup>

وهذا أدق وأولى؛ وذلك لأن الخطاب هو النص الشرعي، وليس النص الشرعي حكما، بل هو أثر للنص الشرعي، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾ الإسراء: ٣٢ ليست أحكاما شرعية بذاتها بل نصوص شرعية، والأحكام ما استنبط منها بأي وجه من وجوه الاستنباط، فالأحكام التي هي ثمرة النصين الكريمين وجوب الصلاة، وحرمة الزنى؛ لأن ((أقيموا)) فعل أمر، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ((ولا تقربوا)) نهي، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة في النصين السابقين.

**الفرع الثاني: أهمية علم الترجيح عند الإمام السالمي.**

يُعد علم الترجيح بين النصوص المتعارضة أو المتعادلة من موضوعات علم أصول الفقه، ولا يمكن أن يكون الشخص مجتهدا إلا إن كان على دراية تامة بعلم أصول الفقه وقواعده، عارفا بأحوال التعارض، قادرا على الترجيح، مدركا لأبعاد مسائله وآثارها، يقول الإمام السالمي: ((يجب على كل أهل ناحية من الأرض أن يكون فيهم من يعلمهم أمر دينهم، ويرجعون إليه في حل مشكلاتهم، ولا يكون بهذه الصفة إلا عالما بهذا الفن، ولا يشترط في كونه عالما به أن يكون عالما باصطلاحاته الجديدة، وإنما يكفي في كونه عالما به أن يكون ذا ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها، سواء عرف اسم ذلك الدليل أنه عام مثلا أم لم يعرفه، إذا كانت

ملكته قوية على وضع الأدلة مواضعها، وترجيح الراجح منها عند التعارض))<sup>(١٢)</sup>، وهذا حقه أن يعمل ما أداه إليه اجتهاده، ولا يصح له أن يتبع غيره وإن كانوا أكثرية، يقول الإمام السالمي: ((أما القادر على الترجيح والتمكن من الاستنباط ففرضه هو ما أداه إليه اجتهاده وإن خالف بذلك الجم الغفير))<sup>(١٣)</sup>.

وإذا لم يكن بهذه المنزلة، وكان غير قادر على تحقيق هذه الصفة، فحقه سؤال أهل الذكر؛ امتثالاً لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} النحل: ٤٣، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا للنساء: ٥٩، قال الإمام السالمي: ((ليس للجاهل أن يقول في شيء من الأحكام الشرعية بشيء، فإن قيل: أليس مسائل الرأي من الأمور الظنية، فإن كان هذا الجاهل ألمعي الظن، واقد الفطنة ذكي الفهم، يظن الأمر فيصيبه، ما يمنعه أن يقول في ذلك؟ قلنا: ليس ظن الجاهل في الأحكام الشرعية بشيء، ولئن أصاب مرة خطأ عشرا، ثم إنه ليس نفس الظن هو المعتبر في ثبوت الأحكام الشرعية، وإنما المعتبر الدليل الذي تستنبط منه الأحكام، لكن لما كان ذلك الدليل غير قاطع بالمراد، إما لعدم النص في المعنى، أو لارتفاع القطع بصدق رايه، ظننا أن المراد من ذلك الدليل الظاهر من الأحكام، وأن ذلك الراوي صادق الرواية، فالحكم الشرعي مأخوذ من الدليل الشرعي لا من تخريص الخارص، وإنما سمي ظنيا باعتبار ارتفاع القطع عن أصله، فأين للجاهل مثل هذا الاستنباط؟ لا، ولا نعمة عين! فلا عذر لقائل على الله بغير علم لَوْلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* لَئِنْ لَقِطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ \* لَفَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ الحاقه: ٤٤-٤٧))<sup>(١٤)</sup>. (السالمي، ١٩٩٩، ج٦، ص٢٨٦).

وأنت إن علمت مثل علمهم      جاز لك الحكم بمثل حكمهم  
وإن جهلت فرضك الوقوف      وهو سبيل عندنا معروف<sup>(١٥)</sup>

قال تعالى: ﴿لَوْلَا تَقَفُّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦.

### الفرع الثالث: منهج الإمام السالمي في التعامل مع النصوص المتعارضة.

يذهب الإمام السالمي إلى أنه لا يصح التعارض بين النصوص القطعية؛ ((إذ يستحيل اجتماع ثبوت أمر وانتقائه، فلا بد وأن يكون أحدهما باطلا اتفاقا... فإن عرض عليهما ما يصح معه تعارضهما صارا ظنيين قطعاً))<sup>(١٦)</sup>، وأما الأدلة الظنية فلا يمكن التعارض بينها في نفس الأمر، وإن بدا شيء من التعارض فذلك في نفس المجتهد، قال -رحمه الله: ((لا يصح تعارض الدليلين في نفس الأمر؛ إذ لا بد وأن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، أو نحو ذلك، فإذا لم نعلم الوجه الذي يرتفع به وجه التعارض بين الأدلة وقع في ذهننا أن تلك الأدلة متعارضة، فاحتجنا إلى العمل بواحد منها حيث لم يمكن الجمع بين المتعارضين، فإن كان في أحدهما مُرَجِّحٌ يقوى به على معارضه وجب علينا الأخذ بالراجح، وطرح المرجوح، ولو كان في علم الله أن الذي ظهر لنا منسوخ، فلا يضربنا ذلك؛ إذ لم نكلف بما في علمه تعالى، وإنما كلفنا بما ظهر لنا علمه...))<sup>(١٧)</sup>، وقال: ((الصحيح أنه يصح تعارضهما - أي الدليلين الظنيين - في ذهن المجتهد، أما في نفس الأمر فالحق أنه لا يصح تعارضهما وإن كانا ظنيين؛ لأنه إما أن يكون كلاهما عن الشارع أو لا، فإن لم يكونا عن الشارع فهما أو أحدهما كذب، وإن كانا عن الشارع، فلا بد وأن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، ولا يصح تواردهما عن الشارع على غير ذلك التقدير؛ لأنه يلزم من تواردهما على غير ذلك ما يلزم من تعارض القطعيين؛ إذ لا فرق بينهما في نفس الأمر، إلا أن الظنيين إنما كانا ظنيين بالنظر إلى طريق نقلهما أو بالنظر إلى ضعف دلالتهما، فإن تيقنا أنهما عن الشارع أو تيقن المراد منهما، فهما قطعيان، وهذا ظاهر))<sup>(١٨)</sup>.

أما الدليل القطعي والظني فلا يصح التعارض بينهما عند الإمام السالمي على الصحيح، قال - رحمه الله: ((لا يصح التعارض بين قطعي وظني؛ لأنه لا وجود للظن مع ثبوت

القطع، وقيل: بجواز تعارضهما، وإنه إنما يرجح القطعي؛ لقوته، لا لانتفاء الظن عند وجوده، والصحيح الأول؛ إذ لا بقاء للظن عند القطع؛ لأن القطع ثمرة اليقين، والظن على خلافه، وهما نقيضان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد<sup>(١٩)</sup>.

وإذا حصل التعارض بين الأدلة الظنية في الظاهر فإنه يبحث عن الناسخ والمنسوخ فإن لم يُعلم التأريخ لزم الجمع بين الأدلة، فإن تعذر لزم الترجيح بوجه من الوجوه المعتمدة: قال الإمام السالمي: ((أعلم أنه إن ورد دليلان توهمت تعارضهما، فأحملهما على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ؛ لئلا يلزم التناقض في كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن علم المتقدم منهما حكم بأنه منسوخ، وعمل بالثاني؛ لأنه الناسخ، فإن جهل المتقدم منهما التمس الجمع بينهما إن أمكن، فإن تعذر الجمع بينهما التمس ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه التي سنذكرها، مثال ما أمكن فيه الجمع بين المتعارضين: حديث الترمذي وغيره: «أما إهاب دبغ فقد طهر» مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، الشامل للإهاب المدبوغ وغيره، فخصصنا الحديث الأخير بالحديث الأول، فجعلناه في غير الإهاب من أجزاء الميتة؛ جمعا بين الأدلة، وقيل: يرجح الأرحح من المتعارضين وإن أمكن الجمع بينهما، والأول هو الصحيح؛ لأن في الجمع بينهما إبقاء لهما، وفي الترجيح إلغاء أحدهما، ثم إن الملغي وإن كان مرجوحا من وجه، فمدلوله الممكن العمل به عند الدليل المعارض له باقٍ على حاله، لا معارض له حتى يرجع عليه، فلا دليل على اطراحه رأسا، مثاله: دلالة الحديث الثاني من هذين الحديثين على تحريم الانتفاع بما عدا الإهاب من أجزاء الميتة، فلو اطرحناه بمعارضة الحديث الأول له للزم اطراح دلالاته في تحريم ما عدا الإهاب من الميتة، ولا دليل على ذلك؛ لأن الحديث الأول إنما عارضه في الانتفاع بالإهاب لا غير<sup>(٢٠)</sup>، ومثال الجمع - أيضا: التعارض بين قول السيدة عائشة رضي الله عنها: ((كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها

مصاييح))<sup>(٢١)</sup>، وما جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستقبل الرجل في صلاته حيوانا»<sup>(٢٢)</sup>، قال الإمام السالمي: ((يحتاج إلى الجمع أو الترجيح؛ والجمع ممكن بأن يحمل حديث عائشة على النفل، وهذا على الفرض؛ أو يحمل الأول على عدم القصد، والثاني على القصد والتعمد، وقد يغتفر مع عدم العمد ما لا يغتفر عند العمد))<sup>(٢٣)</sup>.

ومنه ما جاء في رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في خمس من الإبل شاة»<sup>(٢٤)</sup>، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «في خمس من الإبل سائمة شاة»<sup>(٢٥)</sup>، وهنا يمكن الجمع بين الدليلين، فيكون الثاني مخصصا للأول<sup>(٢٦)</sup>.

هذا، ويجب العمل بالراجح وإن كان الترجيح بديل ظني: قال الإمام السالمي: ((والصحيح وجوب العمل بالراجح، وإن كان المرجح ظنا؛ لأن المعلوم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والعلماء أنهم عند تعارض الأمارات يعتمدون الأرجح، ويرفضون المرجوح، فكان ذلك إجماعا منهم على وجوب العمل بالراجح))<sup>(٢٧)</sup>.

وإذا لم يستطع المجتهد الترجيح حكى الإمام السالمي الخلاف في المسألة، وصحَّ القول بتساقط الدليلين، فقال: ((فأما إذا لم يمكن المجتهد الترجيح بين الدليلين، فقول: إنهما يتساقطان، ويلتزم الحكم من غيرهما إن وُجد، وقيل: لا يتساقطان، لكن يخيَّر المجتهد في العمل بأيهما شاء... وقيل: بالوقف، بمعنى أنه لا يحكم بتساقطهما، ولا بالعمل بأحدهما، فهذه ثلاثة أقوال... وفي المسألة قول رابع: وهو التخيير بينهما في الواجبات؛ لأنه قد يخيَّر فيها، كما في خصال كفارة اليمين، والتساقط في غير الواجبات، وأقول: إن التخيير بين الدليلين مطلقا، سواء كانا في الواجبات أو في غيرها لا معنى له؛ إذ ليس أحد المتعارضين أولى بالأخذ به من الآخر، فالتمسك بأحدهما متمسك بدليل مُعارض بمثله، والعمل به من غير مرجح تحكُّم، والقول بالوقف أقرب إلى السلامة، والقول بتساقطهما هو الصحيح عندي))<sup>(٢٨)</sup>.

وكان الإمام السالمي لا يقدم الكتاب على السنة أو العكس عند التعارض إذا كانا في القوة والدلالة سواء، ((مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٢٩)</sup> مع قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} الأنعام: ١٤٥، إلى آخر الآية، فكل واحد من الدليلين متناول لخنزير البحر... نجمع بين الدليلين، فنحمل الآية على خنزير البر؛ لأنه المتبادر في الأذهان، ونقضي بعموم الحديث، لكننا نكره أكل خنزير البحر لشبهه بخنزير البر، ولاحتمال أن يكون مرادا في الآية))<sup>(٣٠)</sup>.

ويرى الباحث أن الإمام السالمي لم يأخذ بمذهب جمهور الحنفية<sup>(٣١)</sup> في تقديم النسخ إذا علم التأريخ ثم الترجيح ثم الجمع، فإن تعذر الترجيح تساقط الدليلان، كما أنه لم يأخذ بمذهب جمهور الأصوليين<sup>(٣٢)</sup> في تقديم الجمع ثم النسخ إن علم التأريخ ثم الترجيح، ثم التوقف وقيل: التخيير بينهما.

والناظر في قول الإمام السالمي في تعليقه لتقديم الجمع على الترجيح: ((في الجمع بينهما إبقاء لهما، وفي الترجيح إلغاء أحدهما))، أن هذا حاصل في القول بالجمع قبل النسخ؛ إذ لا يختلف أحد أن في النسخ إعمالا لأحد الأدلة وإلغاء للآخر، ولذلك لزم تقديم الجمع على النسخ إلا أن يقوم دليل صحيح أو قرينة ثابتة على أن أحد الأدلة منسوخ، فهنا لا ريب في تقديم الناسخ عن المنسوخ، ولا يكون هناك تعارض أصلا، كما لو لم يثبت أحد الأدلة المروية في السنة النبوية فإن الثابت مقدم على غيره، ولا تعارض حاصل.

والقول بأن مجرد التأخير دليل على النسخ لا يستقيم على منهج الإمام السالمي، وإن استقام عوده على منهج الحنفية<sup>(٣٣)</sup> القائلين بأن التخصيص لا يكون إلا بين الدليلين المتقارنين ولم يقل بهذا الإمام السالمي، فالخاص قاض على العام عنده، تقدم الخاص أو تأخر، وفي هذا جمع بين الدليلين؛ إذ يعمل بالخاص فيما تعارض، ويعمل بالباقي في بقية أفراد العموم، ولذلك نجد الإمام السالمي يقول بنفسه، ويخط بقلمه في شمس الأصول:  
وحكمه إدخال ما فيه دخل      ظنا إذ التخصيص فيه محتمل

من ثم نقضي بالخصوص مطلقا  
ومن هنا حُصِّص بالظني  
هذا هو المذهب والشوافع  
فأوجبوا تخصيصه بالقطع  
وزعموا بأن ما تأخرا  
فينسخ الخصوص منه ما اقتضى  
وخص إن تقارنا وإن جهل  
عليه إن قارنه أو سبقا  
من خبر وقائس جلي  
عليه والأحناف قالوا قاطع  
وقابلوا تخصيصنا بالمنع  
منه وذو الخصوص ناسخ يُرا  
وحكم ما عداه حكم ما مضى  
تعارضنا حينئذ في المحتمل<sup>(٣٤)</sup>

وقال شارحا لما نظمه: ((إذا تعارض الخصوص والعموم حكمنا بأن الخصوص قاض على العموم، سواء قارن الخصوص العموم أو كان سابقا عليه أو متأخرا عنه، كان سبقه عليه وتأخره عنه بزمان واحد أو بأزمنة كثيرة، فأما إذا قارن الخصوص العموم فهو قاض عليه اتفاقا، سواء تقدم الخاص أم العام، وأما إذا انفصل أحدهما عن الآخر فقد خالفنا فيه الحنفية وبعض المعتزلة، وحببتنا على أن الخاص قاض على العام إذا انفصل عنه، سواء تقدم أو تأخر، هو أن العمل بكتاب الله وسنة نبيه مهما أمكن لم يجز إلغاؤه، وإذا أطرحا معا أو أطرح أحدهما كان إلغاء للدليلين أو لأحدهما، وإلغاؤهما أو إلغاء أحدهما مع إمكان الجمع لا يصح))<sup>(٣٥)</sup>.

ولهذا نجده في التطبيقات الفقهية يقدم الجمع على النسخ، ومن ذلك اشتراطه النصاب في وجوب زكاة الثمار، ولم يقل بالنسخ، فقال في تعارض قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>(٣٦)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٣٧)</sup>، قال: ((هذا كله عمومات [أي الروايات التي لم تشترط النصاب]<sup>(٣٨)</sup>)، وما قدمنا ذكره من الأحاديث خاص، والخاص قاض على العام قدم أو آخر - وأيضا - فالنصاب في الذهب والفضة متفق عليه مع ورود الحديث العام في قوله عليه الصلاة والسلام: «في الرقة ربع العشر»<sup>(٣٩)</sup>، وما ذاك إلا



لتخصيصه بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»<sup>(٤٠)</sup> وإذا ثبت الحكم بالخاص هاهنا اتفاقا وجب أن يكون القول في الثمار مثله؛ لاتحاد المعنى، والفرق بينهما تحكم، واعلم أن منشأ الخلاف في هذا الموضوع الاختلاف في محمل التعارض بين الخاص والعام، فإن المذهب عندنا وعند المعتزلة والشافعية أن الخاص قاض على العام، قدم أو أخر، علم التأريخ أو جهل، وعند أبي حنيفة أن المتأخر منها ناسخ للمتقدم، فإن تأخر الخاص فهو ناسخ أو العام فكذلك؛ لأن دلالة كل واحد منهما قطعية عنده، ونحن نقول: بقطعية دلالة الخاص دون العام، فإنه ظني الدلالة، بمعنى أنه لا نحكم قطعا بدخول الشيء من الأفراد بعينه تحت مدلول العام، وإنما نظن ذلك، وإن كان مدلوله في الجملة قطعيا<sup>(٤١)</sup>.

#### الفرع الرابع: التعريف بالإمام السالمي.

هو العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، انتهت إليه رئاسة العلم في سلطنة عُمان، كان مرجع السؤال والفتوى في زمانه، وكان يسير خلف الدليل، ولذلك قال:

وربما أخالف المشهورا      أو أنكرن ما لم يكن مذكورا  
لأنني افقو الدليل فاعلما      لم أقتصر على مقال العلماء  
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا      من الدليل وعليه عرجوا  
فهم رجال وسواهم رجل      والحق ممن كان حتما يقبل<sup>(٤٢)</sup>

سعى الإمام السالمي إلى لَمَّ شمل الأمة، ورص صفها، ووحدت كلمتها، ولذلك كان يقول:

ونحن لا نطالب العبادا      فوق شهادتيهم اعتقادا  
فمن أتى بالجملتين قلنا      إخواننا وبالحقوق قفنا<sup>(٤٣)</sup>

ويقصد ((بالجملتين))، أي: الشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله.

ولد في الحوقين من أعمال الرستاق، سنة ١٢٨٦هـ، يقابلها ١٨٦٩م، وتوفي في بلدة تتوفى عام ١٣٣٢هـ / ١٩٤١م، وعمره يناهز ستاً وأربعين (٤٦) سنة تقريباً<sup>(٤٤)</sup> من أهم كتبه:

١. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام.
  ٢. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال.
  ٣. طلعة الشمس على الألفية.
  ٤. مشارق أنوار العقول.
  ٥. شرح الجامع الصحيح.
  ٦. بلوغ الأمل في المفردات والجمل.
- المطلب الأول: الترجيح بين النصين إذا كان أحدهما حاضراً، والآخر ميبحاً.

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

إذا ورد في المسألة نصان متعارضان - ظاهراً- في الحكم، فكان أحد النصين مانعاً والآخر ميبحاً، فإن الدليل الدال على الحظر مقدم على الدليل الدال على الإباحة، ويدل على ذلك ما يلي:

١. رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال»<sup>(٤٥)</sup>، فالحديث بين الدلالة على تغليب الحرام، أي تقديمه على الحلال عند الاختلاف والتعارض.

٢. الأخذ بالحظر أحوط، والأحوطية مطلوبة من المكلفين شرعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>(٤٦)</sup>، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: ((قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه- «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع

في الحرام، كالراعي يرمى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»<sup>(٤٧)</sup>، ولا شك أن الابتعاد عن الوقوع في الشبهات يكون بجانب الحرمة لا الإباحة<sup>(٤٨)</sup>.

٣. أن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، قال: ((أحلتها آية، وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا))<sup>(٤٩)</sup>، وهو نص في المطلوب، فدل على أن منهج الصحابة تقديم الحاضر على المبيح في حل التعارض.

ما يراه الباحث:

يرى الباحث أن الدليل الدال على التحريم مقدم على الدليل المقتضي للتخفيف؛ وذلك لقوة الأدلة المعتمدة، فالإباحة تقتضي الفعل الإيجابي، والتحريم يقتضي الكف والترك، ولا شك أن الترك أولى من فعل المباح؛ حذرا من الوقوع في المعاصي والمحرمات.

فإن قيل: إن الأخذ بالإباحة لا يوقع في الإثم؛ لأنه مبني على مستند.

قيل له: إن المستند مختلف فيه، والأرجح ما أثبتناه، فوجب الحذر، كما أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الاقتراب من الشبهات، ولا شك أن الإتيان بالفعل من الشبهات، فوجب تركه، والبعد عنه.

كما أن الفعل إذا كان محظورا فاستباحه الإنسان كان بفعله وباعتقاده إباحتها مقدما على قبيحها، وإذا كان مباحا فتجنبه معتقدا لحظره كان مقبحا باعتقاده<sup>(٥٠)</sup>.

فإن قيل: ((لا يحل لأحد أن يحتاط في الدين، فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مقتربا في الدين، فالفرض علينا أن لا نحرم إلا ما حرمه الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحتها ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأتى بأعظم الكبائر))<sup>(٥١)</sup>.

قلنا: يصح هذا إذا عدم ورود الأدلة، أما وقد وجد في المسألة أدلة، وأيقنا بثبوت إحداها، وجب علينا أن نعمل بالراجع؛ لأن الشارع بالاجتهاد، ولو صح ما قيل لبطلت دلالة كثير من النصوص لمجرد أدنى التعارض، كما أنه لا يصح الاجتهاد مطلقا في الأدلة الظنية؛ حذرا مما قيل، فاندفع الإيراد.

فإن قيل: ((يستحيل ورود الخبرين في الحظر والإباحة، ولا يمكن تقدير المستحيل))<sup>(٥٢)</sup>.

قيل له: هذا أمر مردود، ولا يمكن حمله على ظاهره في الظنيات؛ لأنه لا أدل على الجواز من الوقوع كما سوف يأتي.

#### الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية في القاعدة.

من الأمثلة على الأدلة التي تعارض فيها حاضر ومبيح، ما يلي:

١. حكم أكل ذي ناب السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ورد في حكم هذه المسألة نصوص، أحدها دلّ بعمومه على الإباحة، وهو قوله سبحانه وتعالى: «قُلْ لَا أَدْرِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» الأنعام: ١٤٥.

وبقية النصوص من السنة النبوية يدل ظاهرها على الحظر والمنع، ففي حديث ابن عباس قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير))<sup>(٥٣)</sup>، وعن ابن أبي أوفى قال: ((أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير، وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا))<sup>(٥٤)</sup>، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى يوم خبير عن لحوم الحمر الأهلية))<sup>(٥٥)</sup>.

يلحظ أن الآية مبيحة لكل ما لم يرد ذكره فيها نصا، والأحاديث الشريفة يفيد ظاهرها التحريم والمنع<sup>(٥٦)</sup>، كما أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها نهي عن أشياء محرمت، والإجماع حاصل على أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان في المدينة المنورة<sup>(٥٧)</sup>.

رأي الإمام السالمي:

صحَّ الإمام السالمي القول بالحرمة؛ أخذاً بالقاعدة، فقال بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: ((وأصحها التحريم؛ لحديث الباب))<sup>(٥٨)</sup>، أي: حديث ابن عباس، وأجاب عن الاستدلال بالآية الكريمة بقوله: ((أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة- وأيضا- فقد قيل: إن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا لِالْأَنْعَامِ: ١٤٥﴾، أي من المذكورات إلا الميتة منها والدم المفسوح وما أهل به لغير الله))<sup>(٥٩)</sup>، أو يقال: ((الحديث مخصص للآية لا ناسخ لها، لأن معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الأنعام: ١٤٥، أي: لا أجد في هذا الوقت، فقصر الحديث معنى الآية على وقت نزولها؛ فهو تخصيص ببعض الزمان دون بعض))<sup>(٦٠)</sup>، وقال: ((وتعقب بأن الاستدلال بهذا [أي بالآية الكريمة] (ما بين المعكوفين من زيادة الباحث) للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتتصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس))<sup>(٦١)</sup>.

الرأي الراجح:

يلحظ أن الإضافة في الآية الكريمة لا تفيد الحصر الحقيقي بل هو حصر إضافي، أي ليس هناك محرم من الأنعام وقت نزولها إلا ما نصت عليه الآية الكريمة، ولذلك حرمت بعد ذلك أنعام أخرى، ومنها ما ورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْمَائِدَةُ: ٣.

٢. نكاح المحرم والمحرمة.

إذا أتى الحاج أو المعتمر بالنبوية، ولم يتحلل من أحرامه، فهل يجوز له أن ينكح وهو في أثناء إحرامه أو لا؟

تعارض في ذلك ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دلت بعض الروايات على التحليل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم))<sup>(٦٢)</sup>.

وإلَّا بعضها على التحريم، فعن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»<sup>(٦٣)</sup>.

ورجح الإمام السالمي القول بالتحريم؛ أخذاً بمدلول حديث النهي<sup>(٦٤)</sup>، وأما حديث ابن عباس فيقدم عليه حديث أبي رافع وميمونة - رضي الله عنها - جاء في حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما<sup>(٦٥)</sup>، وقالت ميمونة - رضي الله عنها: ((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن حلالان))<sup>(٦٦)</sup>، ووجه التقديم: ((أما أبو رافع فلأنه كان السفير بينهما، وهو أعلم بالقصة من ابن عباس، وأما ميمونة فإنها صاحبة القصة، وهي أعلم بالحال... وقيل: معناه أنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه مُحْرَم، وهو بعيد جداً، والأولى أن يُقال: إن غاية حديث ابن عباس حكاية فعل، وهي لا تعارض صريح القول في النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح، أو يُقال: إن فعله صلى الله عليه وسلم مخصص له من عموم ذلك القول))<sup>(٦٧)</sup>.

يرى الباحث أن رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - محتملة للتأويل بخلاف الروايات المتضاربة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي حلال، فرواية ابن عباس أقرب إلى الشذوذ من الصحة والثبوت، وإن صحت فهي محتملة التأويل، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولذلك كان القول بالمنع أظهر وأحوط، وهو موافق للقاعدة التي تمّ تأصيلها.

٣. زيارة النساء للقبور.

ورد في ذلك حديثان متعارضان، وهما:

أولاً: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زورات القبور»<sup>(٦٨)</sup>.

ثانياً: حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة»<sup>(٦٩)</sup>.

لم يقدم الإمام السالمي في هذه المسألة الدليل المانع الحاضر على المبيح المجوز؛ وذلك لدليل آخر عنده أو لإمكانية الجمع أو لعدم حصول التعارض في المسألة؛ لضعف الحديث الأول، قال الإمام السالمي: ((والصحيح أن الإذن شامل لهن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عائشة كيف تقول عند الزيارة، وإنها قد زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وأن فاطمة قد زارت قبر عمها حمزة))<sup>(٧٠)</sup>، ويحمل حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زورات القبور -إن ثبت- على المبالغة؛ لأن "فعالاً" للمبالغة أو كان النهي لهن قبل الترخيص في زيارة القبور<sup>(٧١)</sup>.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن المرأة كالرجل في النذب إلى زيارة القبور؛ لأن كلا الصنفين محتاج إلى ما يذكره بالقبور وأحوله، ويوم القيامة وأهواله، إلا أن هذه التندبية تتحول إلى الحرمة إن أتى بما نهى عنه الشارع، فلا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وإن ثبت الحديث فإن المرأة تمنع من المتابعة والإكثار من الزيارة.

المطلب الثاني: الترجيح بين النصين، أحدهما محرم، والآخر موجب.

الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.

إذا ورد في الواقعة الواحدة دليلان أحدهما يقتضي الإيجاب، والآخر يقتضي الحرمة المانعة، فأيهما أولى بالعمل من الآخر؟ علمًا أن الواحد بالشخص والجهة لا يمكن أن يكون واجبا أو محرما باتفاق مانعي التكليف بالمحال، ومن هنا وجب الترجيح بينهما بوجه من الوجوه<sup>(٧٢)</sup>.

ذهب الإمام السالمي إلى أن الدليل الدال على التحريم مقدم على الموجب؛ تعويلا على الأحوط، ولأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة<sup>(٧٣)</sup>.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية في القاعدة.

اختلف العلماء في حكم تغسيل المرأة إن ماتت، وليس عندها إلا رجال أجنب أو مات الرجل مع نساء أجنبيات، فقيل: يُصب الماء صبا من فوق الثياب، ويُتوى به الغسل، وقيل: يعدلون إلى التيمم، وقيل: غير ذلك<sup>(٧٤)</sup>.

نقل الإمام السالمي ما قاله الشيخ الشماخي في سبب الخلاف ولم يتعقبه بشيء فقال: ((وذكر الشيخ عامر: سبب الخلاف بين القولين الأولين أنها معارضة النهي للأمر في ذلك، وذلك أن الرجال نهوا عن النظر إلى أبدان النساء، والنساء إلى أبدان الرجال، وأمروا بغسل الموتى عموما، قال: فمن غلب النهي، قال: يتيمم كل صنف منهم لصاحبه؛ لأن النظر إلى موضع التيمم من الرجال والنساء مباح وليس بعورة من المرأة، ومن غلب الأمر على النهي أجاز أن يغسل كل صنف منهم صاحبه من فوق الثياب؛ إذا الغسل يصح كذلك، كما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل، وعليه قميص ثلاثا»<sup>(٧٥)</sup>)).

وأما رأيه فقد جاء في جوهره قوله:

وامرأة ماتت مع الأجنب صب عليها الماء من الجوانب



كذلك الفتى مع النساء يرجع منهن بصب الماء<sup>(٧٦)</sup>

الرأي الراجح:

لم يثبت دليل من شرع الله تعالى على ثبوت التيمم للميت، وإذا كان التيمم شرع في بعض العبادات توقيفا، لا تترك له علة فلا يمكن القياس عليه، ولذلك يرى الباحث أن يصب الماء على الميت من فوق ثوبه في حال كونه أجنبيا، وفي هذا عمل بقاعدة تقديم الدليل المحرم على غيره.

**المطلب الثالث: الترجيح بين النصين أحدهما يقتضي الحرمة والآخر الكراهة.**

**الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.**

يرى الإمام السالمي تقديم ما اقتضى التحريم على ما اقتضى الكراهة، وعلل ذلك بقوله: ((لأن الأخذ بالحظر أحوط، فهو أبلغ في درء المفساد، ودفع المفسدة أهم من جلب المصلحة))<sup>(٧٧)</sup>.

**الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.**

١. الوصال في الصوم (ترك الإفطار بالليل ومواصلة الصوم بالصوم)<sup>(٧٨)</sup>، اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين: فقيل: حرام، وقيل: مكروه<sup>(٧٩)</sup>.

وسبب الخلاف تعارض الأحاديث في ذلك، وتباين آراء الفقهاء في تأويلها، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني»<sup>(٨٠)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال؛ رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٨١)</sup>، وفي رواية: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: « وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني

ربي، ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزيدنكم» كالتهكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا<sup>(٨٢)</sup>.

قال الإمام السالمي: ((احتج القائلون بالتحريم بوجوب الامتثال لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم ومناهيه، وقد نهى عن ذلك، وهو أعلم بالحال فوجب علينا الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النساء: ٥٩، فحملوا النهي على التحريم لوجوب الاتباع، وأما القائلون بالتكريم فاستدلوا بحديث عائشة قالت: نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»، فقالوا: قولها: "رحمة لهم" يدل على أن ذلك للإشفاق بهم، وأنه جائز لولا تحمل المشقة.

والجواب: أن قولها: "رحمة لهم" لا يصرف النهي عن ظاهره، فقد يكون سبب مشروعية الشيء الرحمة والإشفاق ثم يجب أو يحرم، بل جميع الأحكام إنما شرعت على هذه الأمة رحمة لها لا عقوبة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧... قالوا: وإقدام الصحابة على الوصال بعد النهي يدل على أنه فهموا أن النهي للتزيه لا للتحريم.

وأجيب: بأن مواصلته صلى الله عليه وسلم بهم كانت بعد نهيه لهم فلم يكن تقريراً بل تقريراً وتكديلاً، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، كذا قيل، وهو جواب من جواب الجمهور القائلين بالتكريم دون التحريم.

أما المحرمون فلا يجدون لهذا الاستدلال جواباً إلا أن يطعنوا في سنده، ولا سبيل إليه، وتحريره أن نقول: لو كان ذلك حراماً ما ساغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم عليه، والزجر ممكن بغير هذه الحالة، وبذلك يترجح القول بالكراهة فقط<sup>(٨٣)</sup>.

وبناء على ذلك لا يعدل عن القاعدة إلا بدليل آخر صحيح يدل على خلافها.

وبناء على ما تقدم: فإن الواجب يقدم على المندوب، كما يقدم المحرم على المندوب أو المباح؛ تعويلا على الأحوط، وأخذا بالأسلم، يقول الإمام السالمي: ((لأن الوجوب أحوط، فإذا تعارض دليلان يقتضي أحدهما الوجوب والآخر النذب أو الإباحة أو الكراهية قدمنا ما يدل على الوجوب على جميع المذكورات؛ للاحتياط المذكور))<sup>(٨٤)</sup>.

**المطلب الرابع: الترجيح بين النصين أحدهما مثبت لحكم، وآخر ناف له.**

**الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.**

ذكر الإمام السالمي أن الدليل المثبت مقدم على النافي، وعل ذلك بما يلي<sup>(٨٥)</sup>:

١. اشتمال المثبت على زيادة علم، فلزم تقديمه.

٢. المثبت يفيد التأسيس، والنافي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.

**الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.**

١. صيام يوم عاشوراء.

اختلف العلماء في حكم صيام يوم عاشوراء (يوم العاشر من شهر الله المحرم، وقيل: يوم التاسع)<sup>(٨٦)</sup>، فقيل: باستحبابه<sup>(٨٧)</sup>، وقيل: بالكراهة<sup>(٨٨)</sup>.

وسبب الخلاف تعارض الآثار الواردة في ذلك:

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان))<sup>(٨٩)</sup>.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه<sup>(٩٠)</sup>.

ويرى الإمام السالمي استحباب صوم يوم عاشوراء، فقال:

ويستحب صوم يوم عرفه

لغير من يكون فيها وقفه

كذلك صوم العشر أيضا فاعلم

وصوم عاشوراء من محرم<sup>(٩١)</sup>

٢. صلاة الضحى.

عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أباه رأى أناسا يصلون صلاة الضحى، قال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه<sup>(٩٢)</sup>. يلحظ أن هذه الرواية نافية، ومثلها عن مورق قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنهما- أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخاله<sup>(٩٣)</sup>.

وجاءت روايتان مثبتتان لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة الضحى، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: ((أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر))، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت أم هانئ فصلى ثمان ركعات<sup>(٩٤)</sup>.

واختار الإمام السالمي القول بثبوت صلاة الضحى، ورد على الاستدلال بالأدلة النافية، فقال: ((المثبت مقدم على النافي؛ إذ عنده زيادة علم، مع أن ابن عمر لم ينفها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما نفى ظنه في ذلك، وأما أبو بكرة فلعله لم يطلع على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أنه أنكر عليهم صفة مخصوصة في صلاتها كصلاتهم إياها جماعة، أو أنهم يفعلون فيها شيئا غير المستنون، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بجماعة))<sup>(٩٥)</sup>. رأي الباحث:

من المتقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي السنن والنوافل في بيته، ولذلك قد لا يعلم بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعمله صلى الله عليه وسلم في خاصة بيته، لكن بعض صحابته اطلع عليه أو النبي صلى الله عليه وسلم أرشده إلى ذلك، فكان المثبت لديه من العلم ما ليس لدى النافي، فلزم تقديم خبره، وتعويفا على ثقته وعدله وضبطه.

بقيت هنا مسألتان لهما علاقة بهذه القاعدة، وقد اختلف فيها الأصوليون والفقهاء:

المسألة الأولى: إذا تعارض ما يوجب الطلاق والعتاق مع ما يفيهما.

اختار الإمام السالمي أن ما يوجب الطلاق أو العتاق مقدم على النافي لهما، وعلل ذلك بقوله: ((لأن ما يوجب الطلاق والعتاق قاض بحرمة ذلك التزويج، وذلك الملك المخصوصين، وما يفيد الحظر مقدم على غيره، وأيضا- فموجبها موافق للإباحة الأصلية، بخلاف النافي لهما، وإثبات زيادة حكم مخالف للإباحة الأصلية محتاج إلى دليل سالم من المعارضة أو راجح على معارضه))<sup>(٩٦)</sup>.

المسألة الثانية: إذا تعارض ما يوجب الحد مع ما يفيءه.

يرى الإمام السالمي أن الدليل النافي للحد مقدم على مثبتة؛ وذلك ((لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الخطأ في ترك الحد أهون من الخطأ في فعله، ولا شك أن الخبر المقتضي لسقوط الحد يورث شبهة، فيسقط به الحد، ولأن مداخل الخطأ والغلط في إثبات الحد أكثر منها في درء الحدود))<sup>(٩٧)</sup>.

مثاله:

١. حكم من أصبح في رمضان جنبا.

يذهب الإمام السالمي إلى أن من أصبح جنبا أصبح مفطرا<sup>(٩٨)</sup>؛ لحديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح جنبا أصبح مفطرا»<sup>(٩٩)</sup>، وفي رواية: «من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له»<sup>(١٠٠)</sup>.

ولكن لا تثبت الكفارة؛ لشبهة الخلاف؛ إذ جاء في رواية عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم))<sup>(١٠١)</sup>، يقول الإمام السالمي: ((الكفارة فيها نوع عقوبة تشبه

الحد، وفي الحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(١٠٢)</sup>، فالشبه هاهنا حاصلة من تعارض الأدلة<sup>(١٠٣)</sup>.

٢. إحصان من عقد على امرأة ولم يدخل بها، ثم زنى.

جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي أمره أن يلتمس خاتما من حديد، فلم يجد: «ملكتهما بما معك من القرآن»<sup>(١٠٤)</sup>، قال الإمام السالمي: ((قوله عليه السلام: «ملكتهما بما معك من القرآن»: أي زوجتكها، والحديث يدل أن نفس العقد الصحيح يكون إحصانا إذا كملت شروطه، ولو لم يدخل بها، أو بظاهره، قال ابن عباس وجابر بن زيد -رضي الله عنهما: وعليه الرجم إذا زنى، وقيل: لا رجم عليه، ولكن يجلد الحد، وهو قول أبي بكر الصديق والربيع بن حبيب- رضي الله عنهما- وعلى هذا القول فلا بد من الدخول، فإن لم يدخل فليس بمحصن، والخلاف -أيضا- في المرأة تكون محصنة بذلك أم لا؟ على نحو الخلاف في الرجل.... قال ابن المنذر: واختلفوا فيما إذا دخل بها، وادعى أنه لم يصبها، ومقتضى المذهب أنه لا يصدق في ذلك إذا حصلت الخلوة، والقول: ((يدرأ الرجم عنه يصح ما لم يثبت المسيس بالإقرار أو البينة)) سائغ؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(١٠٥)</sup>.

٣. نصاب القطع في حد السرقة.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع يد السارق في ثمن المجن»، وثمان المجن ربع دينار<sup>(١٠٦)</sup>.

وعن ابن عباس: ((كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم))<sup>(١٠٧)</sup>.

قال الإمام ابن الهمام من الحنفية: ((قد اختلف في تقويم ثمن المجن أهو ثلاثة أو عشرة؟ فيجب الأخذ بالأكثر هنا؛ لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود))<sup>(١٠٨)</sup>.

وعليه، فالحنفية أخذوا بالأحوط؛ درءا للشبهة.

وأخذ الإمام السالمي بربع دينار، ولم يأخذ بالرواية التي اعتمد عليها الحنفية؛ وذلك ((أن في إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء الحديث معنعنا))<sup>(١٠٩)</sup>، قال الإمام الشوكاني: ((الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادهما جميعا محمد بن إسحاق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا، فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة... ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك؛ لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار، وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات، ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات (برواية) العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها، وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات))<sup>(١١٠)</sup>.

٤. لو كان مسلما ثم ارتد في سكره، فإنه لا يقام عليه حد المرتد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وتغير العقل بالسكر شبهة واضحة<sup>(١١١)</sup>.

**المطلب الخامس: الترجيح بين النصين إذا كان أحدهما يشتمل على زيادة لا توجد في الآخر.**

**الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.**

تقبل الزيادة في الحديث إن كانت الرواية صحيحة من عدل ثقة، قال الإمام السالمي: ((الزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح))<sup>(١١٢)</sup>، وقال: ((الزيادة من العدل مقبولة))<sup>(١١٣)</sup>، وقال: ((الزيادة من الثقة مقبولة))<sup>(١١٤)</sup>، وقال: ((تقبل الزيادة في الخبر إذا رواها الثقة، بمعنى أنه إذا روى الحديث ثقة، ورواه ثقة آخر، وفيه زيادة على رواية الثقة الأول، فإن تلك الزيادة من ذلك الثقة مقبولة؛ لأنها تكون بمنزلة أن لو روى خيرا مستقلا ما لم يقم عليه في روايته في الزيادة دليل يدل على أنه غافل في رواية ذلك الحديث؛ وذلك كما لو حضر المجلس جماعة كثيرة لا تقضي العادة باجتماعهم في الغفلة عن تلك الزيادة، فيرويهما واحد من بينهم، فإن العادة تقضي بغفلة ذلك الواحد

دون الجماعة))<sup>(١١٥)</sup>، وقال: ((والحجة لنا على قبولها ما لم يقد دليل يقتضي غفلة الراوي، هي: أن المعتبر في قبول الرواية العدالة، فإذا كان العدل يجب قبول خبره لعدالته، وجب قبول زيادته - أيضاً؛ لأن الزيادة مع المزيد عليه بمنزلة خبرين، ولو روى واحد خبرين، وروى غيره أحدهما قبلت روايته الخبرين بالاتفاق كذلك هذه، وأن الزيادة يتعلق بها حكم، ورواية الثقة كالخبر المبتدأ، احتج المانعون من قبولها مطلقاً بأن الحفاظ إذا شاركوا الراوي في النقل والقصة واحدة، وانفرد هو بالزيادة أوردت التهمة في حقه- وأيضاً- فيجوز أنه سها في نقلها، وأجيب: بأن عدالته وضبطه واحتمال السهو في الآخرين يرفع التهمة عنه- وأيضاً -فسهوه في أنه سمع ما لم يسمع أبعد من احتمال سهوه عن عدم سماع ما سمع))<sup>(١١٦)</sup>.

### الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

#### ١. النية في الوضوء.

يقول الله تعالى مبيناً واجبات الوضوء وفرائضه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الْمَائِدَةَ ٦﴾، ولم ينص سبحانه وتعالى على النية إلا أنه ثبت في الحديث الصحيح من طريق عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما - قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات)<sup>(١١٧)</sup>، فهل النية في الوضوء واجبة لا يصح الوضوء إلا بها أو لا؟

يقول الإمام السالمي: ((النية شرط لصحة الوضوء عندنا))<sup>(١١٨)</sup>، وقال: ((لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ للنص، وإنما هي كالحكم المستقل))<sup>(١١٩)</sup>.

#### ٢. إعطاء الكافر من الزكاة.

حدّد الله تعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠، والسؤال هل تعطى الزكاة لمن كان على غير ملة الإسلام؟



يرى الإمام السالمي أن الكافر لا يصح أن يُعطى من الزكاة وإن كان ذمياً<sup>(١٢٠)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم))<sup>(١٢١)</sup>، ((فإن قيل: هذا خبر واحد لا تجوز الزيادة به؛ لأنه نسخ، قلنا: أما أولاً: فلا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، بل نقول إنها حكم مستأنف في صورة البيان للأول؛ لأنها تخصيص، والنسخ تغييره))<sup>(١٢٢)</sup>.

### ٣. حكم القضاء بشاهد ويمين المدعي.

اختلف العلماء في حكم القضاء بالشاهد واليمين في الأموال<sup>(١٢٣)</sup>، والسبب في ذلك التعارض الظاهري بين حديث أبي هريرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد))<sup>(١٢٤)</sup>، وقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» البقرة: ٢٨٢، وقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(١٢٥)</sup>.

وأخذ الإمام السالمي بقول من يرى عدم صحة القضاء بشاهد ويمين؛ وذلك لضعف الحديث المروي في ذلك<sup>(١٢٦)</sup>.

### ٤. عقوبة البكر الزاني أو الزانية.

ذكرت آية النور حكم الزنى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» النور: ٤، فنصت على عقوبة الجلد دون الرجم، وجاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة، وتعريب عام»<sup>(١٢٧)</sup>، فأثبت الحديث زيادة على الجلد الثابت في الآية الكريمة.

يرى الإمام السالمي أن تعريب البكر من باب السياسة ومراعاة المصالح الموكول بها للإمام<sup>(١٢٨)</sup>، فقال: ((وإنما لم نعمل بالتعريب في الزيادة على حد البكر، والحكم بالشاهد واليمين؛ لكون الخبرين لم يصحا معنا في ذلك؛ لا لأجل أن ذلك نسخ لما تقرر من الحد بالجلد والحكم بالشاهدين))<sup>(١٢٩)</sup>؛ إذ قد يُثبت الدليل الظني أمراً لم يكن في الكتاب والسنة المتواترة على مذهب من لم يجعل الزيادة الناسخة<sup>(١٣٠)</sup>.

رأي الباحث:

الخبر الذي يحمل في طياته زيادة على خبر آخر مقبول إن كان الراوي عدلا ثقة ضبطا، وإلا كان شاذا غير مقبول، ومع هذا يرى الباحث أن الحديث القاضي بالشاهد الواحد مع اليمين صحيح ثابت، وعليه يلزم الأخذ به، والتعويل عليه.

**المطلب السادس: الترجيح بين النصين أحدهما متضمن لحكم أخف من الآخر.**

**الفرع الأول: بيان رأي الإمام السالمي.**

ذهب الإمام السالمي إلى تقديم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أظ<sup>(١٣١)</sup>، وذلك؛ لعموم النصوص التي تفيد أن الشريعة مبتغاها التخفيف والتيسير على العباد، ورفع الحرج والضرر عنهم، من ذلك:

أ. قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» البقرة: ١٨٥.

ب. قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» المائدة: ٦، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحج: ٧٨.

ج. قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار»<sup>(١٣٢)</sup>.

إلا أن الإمام السالمي قال: ((وقد يرجح المقتضي للحكم الأثقل على المقتضي للحكم الأخف؛ لأن الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد تفضلا، والمصلحة في الأثقل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثوابك على قدر نصبك"<sup>(١٣٣)</sup>، ولأن زيادة ثقله تدل على أن المقصود منه أكثر من مقصود الأخف، فالمحافظة عليه أولى، ولأن الظاهر تأخر الأثقل عن الأخف؛ لتأخر التشديدات))<sup>(١٣٤)</sup>، ولم يبين متى يرجح الأثقل على الأخف، إلا أن الذي يظهر للباحث من خلال الفروع التي نصَّ عليها الإمام السالمي أن الأصل هو الحمل على الأخف الأسهل ما لم يقدّم دليل أو قرينة على خلاف ذلك، كما يرى الباحث أن المصلحة قد تكون في الأخف، وقد تكون في الأثقل، وكل شرع الله حكمة ومصلحة، ولذلك لا يمكن الترجيح من هذه الناحية، وليس الظاهر دوماً تأخر الأثقل

على الأخف لاسيما وأن نسخ الأثقل بالأخف جائز وواقع، يقول الإمام السالمي: ((أما نسخه [أي الحكم]<sup>(١٣٥)</sup> إلى بدل أخف منه فمتفق على جوازه ووقوعه))<sup>(١٣٦)</sup>، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثوابك على قدر نصبك))، فليس المراد منه أن المشقة مطلوبة لذاتها؛ لتكون المصلحة في ذات الأثقل بل ذاك إن كانت المصلحة من متطلبات القيام بذلك الحكم، ولذلك كان الأجر على القيام بالفعل امتثالا لأمر الله تعالى مع ما فيه من مشقة محتملة، فلا يبحث المرء عن المشقة فيصطنعها في قيامه بالفعل طلبا للأجر، فذاك من الجهل البين<sup>(١٣٧)</sup>.

وعلى ذلك، فيرى الباحث أن الأصل هو الأخذ بالأيسر؛ أخذا بالعمومات الدالة على ذلك، فإن قيل: إن تلك العمومات وردت في أحكام خاصة كإعفاء المريض المسافر من الصوم الواجب إلى عدة آخر، وأن التيمم جعل طهارة لدفع الحرج في بعض الحالات والظروف، قيل له: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

#### الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

١. استقبال عَيْن الكعبة المشرفة في حال عدم مواجهتها.

تعارض في ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها، وقال: هذه القبلة))<sup>(١٣٨)</sup>، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١٣٩)</sup>.

ويرى الإمام السالمي وجوب استقبال عين الكعبة عند مواجهتها، وجهتها إن غاب عنها؛ أخذا بالتيسير، ورفعاً للحرج عن الأمة؛ لاستحالة استقبال العين في كثير من الأحيان، فقال: ((قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤، أي نحوه، وفي ذلك إثبات لاستقبال جهة البيت؛ لتعذر استقبال العين على من بعد، ولولا ذلك لما صح لأحد صلاة حتى يعلم أنه واقف في استقبال عَيْن الكعبة، وهذا باطل، وهو حرج في الدين،

والتكليف به لا يطاق، فهو محال شرعا وعقلا، فالواجب علينا استقبال عينها عند مشاهدتها، واستقبال جهتها عند بعدها؛ تعبدا شرعيا، ولطفا إلهيا<sup>(١٤٠)</sup>.

٢. صفة صلاة الخوف (صلاة الموافقة).

اختلف العلماء كثيرا في كيفية أداء صلاة الخوف، وسبب ذلك ما روي من اختلاف الصحابة الكرام في كيفيةها، فقالت طائفة منهم: صوّت طائفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وطائفة واجهت العدو، فصلّى بالذين وقفوا خلفه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، فانصرفوا، وواجهوا العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة، ثم ثبت جالسا، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، ثم سلم بهم أجمعين،

وقالت طائفة أخرى منهم: صلّى بالطائفة الأولى ركعة، فانصرفت فواجهت العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعة ثانية، فلم يفسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثل ما قال أصحاب القول الأول<sup>(١٤١)</sup>، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجديتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجديتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجديتين<sup>(١٤٢)</sup>.

اختار الإمام السالمي الكيفية الأولى، وعلل ذلك بقوله: ((لأنها موافقة للأصول؛ لأن الأصل في الإمام أن يكون متبوعا لا تابعا، ولسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب؛ فإنها أخف على الفريقين، وبدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ النساء: ١٠٢، فإن الآية تدل على أن كل واحدة من الطائفتين تصلي ركعة مع الإمام لا غير، ويعضد هذا الظاهر حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله

عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»<sup>(١٤٣)</sup>، أي: لكل طائفة مع الإمام؛ فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة»<sup>(١٤٤)</sup>.

٣. دية القتل الخطأ أخماساً أو أربعاً.

عن ابن مسعود- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جعل الدية في الخطأ أخماساً))<sup>(١٤٥)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «دية الخطأ في ثلاثة أعوام، في كل سنة ثلث الدية، ودية العمد في عام واحد»<sup>(١٤٦)</sup>.

وعن عاصم بن ضمرة قال: ((قال علي - رضي الله عنه: في الخطأ أربعاً وخمسة وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض))<sup>(١٤٧)</sup>، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً، فكان كالمرفوع.

قال الإمام السالمي شارحاً قوله عليه الصلاة والسلام: «في ثلاثة أعوام» ((قوله: «في ثلاثة أعوام»: أي تؤدي في ثلاثة أعوام في كل سنة ثلث الدية، وقيل: يؤدي النصف في عامين، والثلث في عام واحد، وهو مخالف للحديث، والحكمة في تنجيمها أثلاثاً التخفيف على العاقلة، حيث كانت الجناية على الخطأ من أحدهم، فناسب التخفيف في الأداء، وكذلك نفس الدية تخفف دون دية العمد، فتجعل خمسة أجزاء: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة))<sup>(١٤٨)</sup>.

## الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث، أخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، توصلت إليها من مسيرة البحث، وهي كالآتي:

### أولاً: النتائج.

١. ارتكزت قواعد الترجيح عند الإمام السالمي في تأصيلها على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وكان للاحتياط ودفع المفاصد والمضار وجلب التيسير ورفع العنت دور كبير في ذلك.
٢. لم يلتزم الإمام السالمي بالقواعد التي اختص بها الجمهور أو المذهب الحنفي في تأصيل منهج التعامل بين النصوص المتعارضة.
٣. لا يصار إلى الترجيح إلا بعد ثبوت النصوص المتعارضة سندا.
٤. لا يحيد الإمام السالمي عن تأصيلاته الترجيحية في أثناء التطبيق إلا لدليل معتبر أوجب الخروج عن القاعدة استثناء.
٥. أظهرت الدراسة بُعد الملكة الأصولية والفقهية التي يتمتع بها الإمام السالمي.

### ثانياً: التوصيات.

١. لا تزال القواعد الأصولية والتخريج عليها -عند الإمام السالمي- لم تلق حظها من العناية والبحث والدراسة من قبل الباحثين والمتخصصين، ولذلك لزم الاعتناء بها.
٢. وجود دراسة تأصيلية تطبيقية تُعنى بتأصيل قواعد الترجيح عند الإمام السالمي مقارنة ببقية العلماء مع اختلاف مدارسهم الأصولية والفقهية؛ ليتبين وجه الاتفاق والانفراد الذي سار عليه منهج الإمام السالمي.
٣. القيام بدراسة تُعنى بجانب التخريج على الأصول عند الإمام السالمي.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين.

هوامش البحث

- (١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٢، ص٤٨٩.
- (٢) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٢، ص٤٤٥، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٢٧٩.
- (٣) محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٢٧٩.
- (٤) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٤، ص٢٤٥.
- (٥) محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ج٥، ص٥٢٩.
- (٦) محمد أمين (أمير بادشاه)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٩٢.
- (٧) عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج٢، ص١٩٢.
- (٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩١.
- (٩) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٤، ص٦٩، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٤١.
- (١٠) حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج١، ص٧٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج١، ص٢١٦.
- (١١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢١٣.
- (١٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٥.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٦، ص٢٨٦.
- (١٥) عبد الله بن حميد السالمي، كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٢٣.
- (١٦) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٩٤.
- (١٧) السالمي، الجوابات، ج٢، ص١٩٢.
- (١٨) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص١٩٤.
- (١٩) المرجع السابق، ج٢، ص١٩٥.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث رقم ٣٧٥، ج ١، ص ١٥٠، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢، ج ١، ص ٣٦٧.

(٢٢) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلي، حديث رقم ٢٤٤، ص ١٠٣.

(٢٣) عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، (بدون طبعة)، ج ١، ص ٣٦١.

(٢٤) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٦٨، ج ٢، ص ٩٨، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم ٦٢١، ج ٣، ص ١٧.

قال الإمام الترمذي: ((حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء)).

(٢٥) أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، حديث رقم ٧٠٤٧، ج ٤، ص ٨٩، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث رقم ١، ج ٢، ص ١١٢.

(٢٦) ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١، ص ١٥٧.

(٢٧) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٢.

(٢٨) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٢٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٨٣، ج ١، ص ٢١، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٣٨٦، ج ١، ص ١٣٦.

(٣٠) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ١٩٦.

(٣١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٤، ص ١١١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٤.

(٣٢) أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، دمشق، ص ٤١٧، محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٢٥٣، الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، محمد بن أحمد



- الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ، ج٤، ص٦٠٩.
- (٣٣) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٩٥.
- (٣٤) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١٠٣، ١٠٤.
- (٣٥) المرجع السابق، ج١، ص١٠٤.
- (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم ١٤١٢، ج٢، ص٥٤٠، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، حديث رقم ١٨١٦، ج١، ص٥٨٠.
- (٣٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم ١٣٧٨، ج٢، ص٥٢٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم ٩٧٩، ج٢، ص٦٧٣.
- (٣٨) ما بين المعكوفين من زيادة الباحث.
- (٣٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٣٨٦، ج٢، ص٥٢٧، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٦٧، ج٢، ص٩٧.
- (٤٠) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم ٩٢٢١، ج٢، ص٤٠٣، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب الزكاة، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم ٧٢٥٤، ج٤، ص١٤١.
- (٤١) عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، بادية، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ج٤، ص٤٣٣، ٤٣٤.
- (٤٢) عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج٤، ص٤٠١.
- (٤٣) السالمي، كشف الحقيقة، ص٢٦، ٢٧.
- (٤٤) محمد شيبه بن عبد الله بن حميد السالمي، نهضة الأعيان بحرية عُمان، دار الجبل، بيروت، ص٨٩، السالمي، معارج الآمال، مج١، ص٧.
- (٤٥) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم، ١٣٧٤٧، ج٧، ص١٦٩.
- والبيهقي لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو رواية عن ابن مسعود، رواها جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، يقول البيهقي عنها في سننه: ((فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود)).
- (٤٦) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم ٥٢٢٠، ج٣، ص٢٣٩، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم ٢٥١٨، ج٤، ص٦٦٨.
- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روي بلفظ آخر. (محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج١، ص١٤٢، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ج٢، ص١٥).
- (٤٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، ج١، ص٢٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩، ج٣، ص١٢١٩.

- (٤٨) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢٠٥.
- (٤٩) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، حديث رقم ٢٣٧٠٨، ج٧، ص١٦٣، الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ١٣٥، ج٣، ص٢١٨.
- (٥٠) محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص١٨٨.
- (٥١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج٦، ص١٨٦.
- (٥٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج٤، ص٤٦٤.
- (٥٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، حديث رقم ١٩٣٤، ج٣، ص١٥٣٤، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأضمة، باب النهي عن أكل السباع، حديث رقم ٣٨٠٣، ج٣، ص٣٥٥.
- (٥٤) البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم ٢٨٨٦، ج٣، ص١١٥٠، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الذباح، باب لحوم الحمر الوحشية، حديث رقم ٣١٩٢، ج٢، ص١٠٦٤.
- (٥٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم ٣٩٨٠، ج٤، ص١٥٤٤، مسلم صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم ١٩٤١، ج٢، ص١٥٤١.
- (٥٦) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٣٤٣.
- (٥٧) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ج٢، ص٢٣٤.
- (٥٨) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص١٧٥، وينظر: السالمي، شرح جوهر النظام، ج٢، ص٢٢١.
- (٥٩) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢، ص١٤٢.
- (٦٠) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٩٧.
- (٦١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢، ص١٤٦.
- (٦٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم، حديث رقم ١٧٤٠، ج٢، ص٦٥٢، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم ١٤١٠، ج٢، ص١٠٣١.
- (٦٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم ١٤٠٩، ج٢، ص١٠٣١، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان، ج١، ص٦٤.
- (٦٤) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٣٢.
- (٦٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم ٨٤١، ج٣، ص٢٠٠، النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، حديث رقم ٥٤٠٢، ج٣، ص٢٨٨.
- (٦٦) أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم ١٨٤٣، ج٢، ص١٦٩، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ٦٥، ج٣، ص٢٦٢.
- (٦٧) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٣٢.
- (٦٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث رقم ١٥٧٤، ج١، ص٥٠٢، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، حديث رقم ٨٦٥٥، ج٢، ص٣٥٦.

- قال الترمذي: حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وضعفه بعض أهل العلم (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٦، ابن الملقن، البدر المنير، ج ٥، ص ٣٤٥، محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ، تحقيق د. عبد الرحمن الفيواني، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ج ٤، ص ١٩٤٠).
- (٦٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٩٧٧، ج ٢، ص ٦٧٢، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث رقم ٣٢٣٥، ج ٣، ص ٢١٨.
- (٧٠) السالمي، معارج الآمال، مج ٤، ص ٢٦٨.
- (٧١) المرجع السابق.
- (٧٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم، ج ٢، ص ١٨٦.
- (٧٣) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٠٥، ٢٠٦.
- (٧٤) السالمي، معارج الآمال، مج ٤، ص ٨٧.
- (٧٥) السالمي، معارج الآمال، مج ٤، ص ٨٨، وينظر: عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج ١، ص ٧٣٣.
- (٧٦) السالمي، جوهر النظام، ج ١، ص ١٥٣.
- (٧٧) السالمي، طلعت الشمس، ج ٢، ص ٢٠٥.
- (٧٨) السالمي، معارج الآمال، مج ٥، ص ٤٥.
- (٧٩) المرجع السابق.
- (٨٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم ١٨٦٥، ج ٢، ص ٦٩٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم ١١٠٣، ج ٢، ص ٧٧٤.
- (٨١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم ١٨٦٣، ج ٢، ص ٦٩٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم ١١٠٥، ج ٢، ص ٧٧٤.
- (٨٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم ١٨٦٤، ج ٢، ص ٦٩٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم ١١٠٣، ج ٢، ص ٧٧٤.
- (٨٣) السالمي، معارج الآمال، مج ٥، ص ٤٦-٤٩.
- (٨٤) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٠٥.
- (٨٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٠٧.
- (٨٦) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٨.
- (٨٧) محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، ج ٢، ص ٤٠٣، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٤٣١، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٣، ص ٤٣٤.
- (٨٨) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م، ج ٢، ص ٧٩، علي بن سليمان المرادوي، الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٣٣٤.
- (٨٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم ١٩٠٢، ج ٢، ص ٧٠٥، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب فضل يوم عاشوراء، حديث رقم ٨١٨١، ج ٤، ص ٢٨٦.

- (٩٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم ١٨٩٨، ج ٢، ص ٧٠٤.
- (٩١) السالمي، جوهر النظام، ج ١، ص ١٤٠.
- (٩٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي بكر نفع بن الحارث، حديث رقم ٢٠٤٧٨، ج ٥، ص ٤٥، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكراهية فيه، حديث رقم ١٤٥٦، ج ١، ص ٤٠٣.
- (٩٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الضحى في السفر، حديث رقم ١١٢١، ج ١، ص ٣٩٤، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم ٢٠٤٧٨، ج ٥، ص ٤٥.
- (٩٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، حديث رقم ١٠٥٢، ج ١، ص ٣٧٢، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم ٣٣٦، ج ١، ص ٢٦٦.
- (٩٥) السالمي، معارج الآمال، مج ٣، ص ٨٩٦.
- (٩٦) السالمي، طلعة الشمس، ج ٢، ص ٢٠٦ (بتصرف يسير).
- (٩٧) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٥.
- (٩٨) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢١.
- (٩٩) الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، حديث رقم ٣١٥، ١٢٩.
- (١٠٠) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٦٦٧٢، ج ٦، ص ٣٠٨، عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصيام، باب من أدركه الصبح جنباً، حديث رقم ٧٣٩٦، ج ٤، ص ١٧٩.
- (١٠١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم ١١٠٩، ج ٢، ص ٧٧٩، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان، حديث رقم ٧٧٧٩، ج ٤، ص ٢١٣.
- (١٠٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٨، ص ٢٣٨، الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٣.
- الحديث وإن كان في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضعف، فقد روي موقوفاً عن عمر بن الخطاب ومعاذ، وعبد الله بن مسعود، وقد أخذ به العلماء.
- ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج ٣، ص ٦١١ وما بعدها، ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٣٥، عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ج ٣، ص ٣٠٩.
- (١٠٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٢٢.
- (١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، حديث رقم ٤٧٤٢، ج ٤، ص ١٩٢٠، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب الكلام الذي يعتقد به النكاح، حديث رقم ١٣٦٠٠، ج ٧، ص ١٤٤.
- (١٠٥) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٨١.
- (١٠٦) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، حديث رقم ٧٤١٨، ج ٤، ص ٣٣٩.
- (١٠٧) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصلح منها وما لا يصلح، حديث رقم ١٦٩٥٠، ج ٨، ص ١٥٩، النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، حديث رقم ٧٤٣٧، ج ٤، ص ٣٤٢.
- (١٠٨) ابن الهمام، ج ٥، ص ٣٥٨.
- (١٠٩) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣١٥.
- (١١٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٩٩.

- (١١١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢٦٥.
- (١١٢) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٢، ص٢٥٢.
- (١١٣) المرجع السابق، ج١، ص١٨٠.
- (١١٤) المرجع السابق، ج١، ص٢٨٧.
- (١١٥) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢٧.
- (١١٦) المرجع السابق، ج٢، ص٣٠.
- (١١٧) البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث ١، ج١، ص٣.
- (١١٨) السالمي، معارج الآمال، مج١، ص٣٠٩.
- (١١٩) المرجع السابق، مج١، ص٣١٠.
- (١٢٠) السالمي، معارج الآمال، مج٤، ص٧٥٧.
- (١٢١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٩، ج١، ص٥٠، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث رقم ١٧٨٣، ج١، ص٥٦٨.
- (١٢٢) السالمي، معارج الآمال، مج٤، ص٧٥٧.
- (١٢٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٥، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٣، ص١٨٣، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٤٤٣، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص٣٢٦، أطفيش، شرح النيل، ج١٣، ص١١٩.
- (١٢٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم ١٧١٢، ج٣، ص١٣٣٧، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم ٣٦١٠، ج٣، ص٣٠٩.
- (١٢٥) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى، حديث رقم ١٦٢٢٢، ج٨، ص١٢٣، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب ود والديات وغيره، حديث رقم ٩٩، ج٣، ص١١١.
- (١٢٦) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٨١.
- (١٢٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم ١٦٩٠، ج٣، ص١٣١٦، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم ٢٥٥٠، ج٢، ص٨٥٢.
- (١٢٨) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج٣، ص٣١٠.
- (١٢٩) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٨١.
- (١٣٠) السالمي، الجوابات، ج٦، ص٣٣٣.
- (١٣١) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص٢٠٦، ص٢٠٧.
- (١٣٢) مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم ١٤٢٩، ج٢، ص٧٤٥، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أخبار عبادة بن الصامت، حديث رقم ٢٢٨٣٠، ج٥، ص٣٢٦.

- (١٣٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القران من نسكه، حديث رقم ١٢١١، ج٢، ص ٨٧٦، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٢٠٥، ج٦، ص ٤٣.
- (١٣٤) السالمي، طلعة الشمس، ج٢، ص ٢٠٧.
- (١٣٥) ما بين المعكوفين من زيادة الباحث.
- (١٣٦) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص ٢٨٨.
- (١٣٧) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دار الفكر، ٢٠٠٥م، ص ١١٤.
- (١٣٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، حديث رقم ٣٨٩، ج١، ص ١٥٥، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، حديث أسامة بن زيد حي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٢٨٠٢، ج٥، ص ٢٠١.
- (١٣٩) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، حديث رقم ١٠١١، ج١، ص ٣٢٣، البيهقي، سنن البيهقي، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، حديث رقم ٢٠٦٣، ج٢، ص ٩.
- والحديث جاء من طرق، ولا يقل بمجموع طرقه عن الصحيح (الزيلي، نصب الرأية، ج١، ص ٣٠٣).
- (١٤٠) السالمي، الجوابات، ج١، ص ٣٢٧، ٣٢٨.
- (١٤١) الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، حديث رقم ١٩٣، ص ٨٤.
- (١٤٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب في صلاة الخوف، حديث رقم ٩٠٠، ج١، ص ٣١٩.
- (١٤٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٨٧، ج١، ص ٤٧٩، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، حدث رقم ١٢٤٧، ج٢، ص ١٧.
- (١٤٤) السالمي، معارج الآمال، مج٣، ص ٦٥٠.
- (١٤٥) أحمد بن حنبل، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم ٣٦٣٥، ج١، ص ٣٨٤، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم ٢٦٦، ج٣، ص ١٧٣.
- هذا الحديث جاء من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يعتبر حديثه، وقد أطل علماء الجرح والتعديل الكلام عليهما. (محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ج١، ص ٢٢٥، محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ج٢، ص ١٩٧).
- إلا أنه جاء موقوفا عن ابن مسعود عند الدارقطني، والبهقي، والطبراني في المهجم الكبير، ينظر ما قيل عن الحديث من حيث الصنعة الحديثية ( ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص ٤١٩، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ٢٧١).

(١٤٦) الربيع، الجامع الصحيح، باب في الديات والعقل، حديث رقم ٦٦٣، ص ٢٥٩.  
(١٤٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، حديث رقم ٤٥٥٣، ج ٤، ص ١٨٦، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف، حديث رقم ١٥٩٣١، ج ٨، ص ٧٤. عاصم بن ضمرة: قال ابن عدي: ينفرد بأحاديث باطلة، لا يتابعه الثقات عليها، والبلية منه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كسيرا، فلما فحش ذلك منه استحق الترك. (عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٦٩، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ج ٥، ص ٢٢٤).  
(١٤٨) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٢٩.

### المصادر والمراجع

١. ابن أمير الحاج، التقرير والتحريير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

Ibn Amīr al-Hājj, al-taqrīr wa-al-tahrīr fī ‘ilm al-uṣūl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1417h / 1996m.

٢. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1982m.

٣. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الفكر، دمشق.

Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl .fī al-uṣūl, taḥqīq Ṭāhā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘īd, Dār al-Fikr, Dimashq.

٤. أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, Sunan al-Bayhaqī al-Kubrā, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Maktabat Dār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1414h / 1994m .

٥. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu’assasat Qurṭubah, Miṣr



٦. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد

كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī, al-sunan al-Kubrā, taḥqīq D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411h / 1991m.

٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد

الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, taḥqīq al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim al-Yamānī al-madanī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt

٨. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار

الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411h / 1991m.

٩. حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠. Hasan al-‘Aṭṭār, Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, Dār al-Kutub l-‘Ilmīyah, Lubnān, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h / 1999M

١١. الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب،

تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، الطبعة

الأولى، ١٤١٥هـ.

al-Rabī‘ ibn Ḥabīb ibn ‘Umar al-Azdī, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ Musnad al-Imām al-Rabī‘ ibn Ḥabīb, taḥqīq Muḥammad Idrīs, ‘Āshūr ibn Yūsuf, mktbh al-Istiḳāmah, slṭnh ‘umān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415h.

١٢. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د.

محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٣. Hasan al-‘Aṭṭār, Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h / 1999M.

١٤. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

al-Rabī‘ ibn Ḥabīb ibn ‘Umar al-Azdī, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ Musnad al-Imām al-Rabī‘ ibn Ḥabīb, taḥqīq Muḥammad Idrīs, ‘Āshūr ibn Yūsuf, mktbh al-Istiḳāmah, slṭnh ‘umān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415h.

١٥. عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. Āmir ibn ‘Alī al-Shammākhī, al-Īḍāḥ, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 420h/1999.

١٦. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn al-Jawzī, al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkīn, taḥqīq ‘Abd Allāh al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406h.

١٧. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī, al-muṣannaf, taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1403h

١٨. عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, taḥqīq ‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Dār al-Kutub al-‘ilmīyah, Bayrūt, 1418h / 1997m.

١٩. عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

‘Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī, jawābāt al-Imām al-Sālimī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1419H / 1999

٢٠. عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

‘Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī, Jawhar al-niḏām fī ‘Alamī al-adyān wa-al-aḥkām, al-Ṭab‘ah al-ḥādīyah ‘ashrah, 1410h / 1989m

٢٢. عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، (بدون طبعة).

23. ‘Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī, sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, (bi-dūn Ṭab‘ah

٢٤. عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. ٣٩.

‘Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī, Ṭal‘at al-shams ‘alā al-alfīyah, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1401h / 1981M

٢٥. عبد الله بن حميد السالمي، كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة. منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

‘Abd Allāh ibn Hamīd al-Sālimī, Kashf al-ḥaḳīqah li-man jahl al-ṭarīqah. Manshūrāt Mawqī‘ Baṣīrah al-iliktrūnī, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2014.

٢٦. عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.  
Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān Abū Muḥammad al-Dārimī, Sunan al-Dārimī, taḥqīq Fawwāz Aḥmad Zamarlī, Khālid al-sab‘ al-‘Ilmī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1407h.

٢٧. عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

Abd Allāh ibn ‘Adī ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Abū Aḥmad al-Jurjānī, al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl, taḥqīq Yaḥyá Mukhtār Ghazzāwī, al-Ṭab‘ah al-thālithah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H / 1988m.

٢٨. عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Sālimī, Ma‘ārij al-āmāl ‘alā Madārij al-kamāl bi-nuzum Mukhtaṣar al-Khiṣāl, Maktabat al-Imām al-Sālimī, bi-diyat, Salṭanat ‘umān, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2008M

٢٩. عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.

Abd Allāh ibn Yūsuf al-Zayla‘ī, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, taḥqīq Muḥammad Yūsuf al-Bannūrī, Dār al-ḥadīth, Miṣr.

٣٠. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1405h / 1985m.

٣١. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت..

‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Zāhirī, al-Muḥallá, taḥqīq Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

٣٢. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

٣٣. علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة.

‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī al-Baghdādī, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq al-Sayyid ‘Abd Allāh Hāshim Yamānī al-madanī, Dār al-Ma‘rifah.

٣٤. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

Mālik ibn Anas al-Aṣḥabī, al-Mudawwanah al-Kubrā, Dār Ṣādir, Bayrūt

٣٥. مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

Mālik ibn Anas al-Aṣḥabī, Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Miṣr.

٣٦. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

Muḥammad al-Ḥifnāwī, al-ta‘ārud wa-al-tarjīḥ ‘inda al-uṣūlīyīn wa-atharuhumā fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Manṣūrah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1405h / 1985m.

٣٧. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصليحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḡnī al-muḡtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt. Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, kashshāf alqinā’ ‘an matn al’qqnā’, taḥqīq Hilāl .Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1402h

٣٨. محمد أمين (أمير بادشاه)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.

.Muḥammad Amīn (Amīr bādshāh), Taysīr al-Taḥrīr, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٣٩. محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء

التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq Muḥammad ‘Awad Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2001M

٤٠. محمد بن أحمد الذهبى، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد

م عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٩٩٥م.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, mīzān al-i‘tidāl fī Naqd al-rijāl, taḥqīq al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad wa-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1995m.

٤١. محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه

حماد، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٣هـ.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūhī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq D. Muḥammad al-Zuhaylī wa D. Nazīh Ḥammād, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Jāmi‘at Umm al-Qurā, Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah, 1413h.

٤٢. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار

الفكر، بيروت.

Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Qurṭubī, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٤٣. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

.Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, taḥqīq D. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1407h / 1987m.

٤٤. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

.Muḥammad ibn Bahādur ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq D. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Lubnān, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h / 2000M. 0

٤٥. محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

Muḥammad ibn Ḥayyān ibn Aḥmad ibn Abī Ḥātim al-Tamīmī al-Bustī, al-majrūḥīn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍu'afā' wa-al-matrūkīn, taḥqīq Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Wa'y, Ḥalab, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1396h.

٤٦. محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.



Muḥammad ibn Darwīsh ibn Muḥammad al-Ḥūt al-Bayrūtī, asná al-maṭālib fī aḥādīth mukhtalifah al-marātib, taḥqīq Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 .H / 1997m

٤٧. محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

Muḥammad ibn Ṭāhir al-Maqdisī, Dhakhīrat al-ḥuffāz, taḥqīq D. ‘Abd al-Raḥmān al-Furaywā’ī, Dār al-Salaf, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416 H / 1996m.

٤٨. محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Maghribī (al-Ḥaṭṭāb), Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1398h.

٤٩. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

.Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākīm al-Nīsābūrī, al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār

٥٠. محمد بن علي البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

Muḥammad ibn ‘Alī al-Baṣrī, al-mu‘tamad fī uṣūl al-fīqh, taḥqīq Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1403h

٥١. محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض

العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

Muhammad ibn 'Umar al-Rāzī, al-Maḥṣūl fī 'ilm al-uṣūl, taḥqīq Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-'Alwānī, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1400h.

٥٢. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد

شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Muhammad ibn 'Isā Abū 'Isā al-Tirmidhī al-Sulamī, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt

٥٣. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاکر

وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Muhammad ibn 'Isā Abū 'Isā al-Tirmidhī al-Sulamī, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.

٥٤. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول الغزالي، تحقيق محمد عبد

السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

Muhammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, al-Mustaṣfā fī 'ilm al-uṣūl al-Ghazālī, taḥqīq Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1413h.

٥٥. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،

ج ٢، ص ٤٤٥، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.

Muḥammad ibn Mukarram Ibn manzūr, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, j2, ṣ445, Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Dār al-Jīl, Bayrūt.

٥٦. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

.Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq

Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٥٧. محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

Muḥammad ibn Yūsuf Aṭṭafayyish, sharḥ Kitāb al-Nīl wa-shifā’ al-‘alīl, al-Ṭab‘ah al-thālithah, Maktabat al-Irshād, Jiddah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1405h / 1985m

٥٨. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ..

.Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-‘Abdarī, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1398h ..

٥٩. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. دار الفكر، ٢٠٠٥م.

.Muḥammad Sa‘īd Ramaḍān al-Būṭī, Ḍawābiṭ al-maṣlahah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Dār al-Fikr, 2005m.

٦٠. محمد شيبه بن عبد الله بن حميد السالمي، نهضة الأعيان بحرية عُمان، دار الجيل، بيروت.

.Muḥammad Shaybah ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī, Nahḍat al-a‘yān bi-ḥurrīyat ‘umān, Dār al-Jīl, Bayrūt.

٦١. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.